

9449 - أثر اليمين بالطلاق - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول بعد عقد قراني على زوجتي وقبل ان ادخل بها حلفت يمين طلاق وذلك بسبب مشاكل بيني وبين اهلي فذهبت لامام المسجد فرد لي هذا اليمين وبعد الدخول على زوجتي حلفت يميناً اخرى. وهو اذا فعلت كذا تكونين خالصة - [00:00:00](#) وذهبت الى امام المسجد مرة اخرى فقال لابد من عقد شرعي جديد. هل هذا الكلام صحيح؟ وماذا علي ان افعل؟ بارك الله فيكم

اختلف اهل العلم في اثر اليمين بالطلاق - [00:00:23](#)

هل يترتب بالحنث طلاق ام انها يمين مكفرة اي يحلها الكفارة والصحيح من كلام اهل العلم الذي تدل عليه قواعد الشريعة وادلتها ان الحلف بالطلاق من اجل المنع او الحث - [00:00:40](#)

والمنع كالذي فعلت انت مع زوجتك لا يوقع طلاقاً وانما الطلاق عمل من الاعمال يفتقر الى النية فاذا اراد الانسان ان زوجته ان فعلت هذا العمل فهي طالق يقصد الطلاق ولا يقصد منعها وانما الفعل - [00:01:05](#)

غاية ينتهي اليها الطلاق يقع الطلاق فاذا كان من اجل المنع من عمل ما او الحث على عمل ما ففعل الانسان ما منع منه او امتنع عن فعل ما امر به - [00:01:26](#)

لا يقع بذلك طلاق وانما يكون قد حصل الحنث باليمين تكفره كفارة الايمان وقد فرض الله لعباده كفارة الايمان والله اعلم اثابكم الله - [00:01:44](#)